وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي
– دراسة مقارنة –

د. نذير عبد الرزاق جامعة المسيلة.

د. حجاب عيسى جامعة المسيلة.

الملخص: لا تعتبر وظائف النقود محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية ولا حتى المدارس الاقتصادية في النظام الواحد ذلك أن معظم الاقتصاديين لا يزالون يرون أن الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقية للنقود كوسيط في التبادل وكمقياس للقيم ولهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينبثق من هاتين الوظيفتين كما أن الاقتصاديين المسلمين يرون للنقود وظيفتين أساسيتين هما أنها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي وأنها مقياس عام لتسعير السلع والخدمات وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة وان سعرها هو الفائدة وان سوق النقد هو سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى.

الكلمات المفتاحية: النقود، وظائف النقود، الاقتصاد الاسلامي.

Abstract: Functions of money are not considered replaces a consensus among the various economic systems, not even economic schools in a single system so that most economists still believe that the original traditional jobs are the real functions of money as a mediator in the exchange and a measure of values: that is why the central banks in most countries have not The expensive at more than achieve the stability of the general price level that emerges from these positions as economists Muslims see the money and the two main functions are as a means to facilitate economic exchanges and it is a common scale for pricing of goods and services and therefore refused to economic thought, which is the money a commodity and its price is the interest that the money market is real market like other markets.

Key words: money, money and jobs, the Islamic economy.

تمهيد

نظرا لأهمية النقود في النشاط الاقتصادي فقد تطرق إليها الكثير من المفكرين والعلماء واختلفوا حول مدى تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية، هذا الاختلاف ناتج في الأساس عن عدم الاتفاق حول الوظيفة الأساسية لها، ففهم سلوك النقود في الاقتصاد يقتضي تحديد وظيفتها ودورها والمفاهيم المرتبطة بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالسياسة النقدية وفي هذا الإطار يمكن طرح السؤال التالي:

هل تختلف وظيفة النقود في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي؟

وبغرض الاجابة على هذه الاشكالية، فقد تقسيم تقسيم هذه الدراسة الى المحاور التالية:

أولا– ماهية النقود بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؛

ثانيا– وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

1– الوظائف الأصلية للنقود؛

2– الوظائف المشتقة للنقود؛

3– الوظائف الاقتصادية للنقود.

أولا: ماهية النقود بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

للتعرف على ماهية النقود يجب أولا التعرف على معناها في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء وأخيرا عند الاقتصاديين.

1– ماهية النقود لغة واصطلاحا

النقد في اللغة خلاف النسيئة وخلاف العرض فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون والدرهم نقد أي وازن جيدا والناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم من رديئها أو وازنها من زائفها ويطلق على الدرهم الرديء النمي أو الزائف أو الزيف أو القسي أو البهرج او الستوق، والنقدان هما الدينار والدرهم أو الذهب والفضة[1].

وجاء في لسان العرب أن النقد: خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد يعني تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتنقدها ونقده إياها نقد أي أعطاه فانتقدها أي قبضها، وفي حديث جابر وجمله قال: فنقدني رسول الله صل الله عليه وسلم ثمنه أي أعطانيه نقدا معجلا، والدرهم نقد أي وازن جيد[2]، وفي القاموس المحيط النقد خلاف النسيئة وتمييز الدراهم وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتنقد وإعطاء النقد والوازن من الدراهم وانتقد الدراهم قبضها[3]، وفي النهاية « بإصبعي انقده واحدا واحدا، نقد الدراهم ونقد الطائر الحب ينقده: إذا كان يلقطه واحدا واحدا، وهو مثل النقر"[4]، وقال ابن فارس النقد يدل على إبراز الشيء وبروزه[5].

ولهذا فان النقد يحتمل عدة معان فجاء بمعنى الوزن الجيد وهو وصف لها؛ وبمعنى الإعطاء والقبض وهو المناولة، وأيضا اخذ معنى تمييز الدراهم وهو إخراج الزيف منها؛ وفي الأخير احتوى النقد معنى الإعطاء المعجل وهو خلاف النسيئة.

2– ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي

استخدم الفقهاء المسلمين مصطلح النقود بكثرة بدون إضافتها إلى نوع من النقود كقولهم نقود فضة أو ذهب كما استخدموا مصطلح الأثمان مع مصطلح النقود ويشيرون بهذه الكلمة إلى نقود الذهب والفضة[6]، فالقران الكريم كان أكثر دقة في تحديد فترات استخدام النقود من باقي المراجع التاريخية وجاء في نصوص القران الكريم والسنة النبوية ذكر النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة منها **قوله سبحانه وتعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) (يوسف:20)**، فالآية أشارت إلى

وظائف النقد وهذا يجعلنا نؤكد أن البشرية تعرفت على وظائف النقد منذ الأزمنة الغابرة، فمفهوم الثمن يشير ضمنا إلى وجود مبادلة يكون فيها النقد وسيطا وهذا ما يجعل النقد مقياسا للقيم المتبادلة أي لابد ان يصلح النقد كمقياس للقيم قبل أن يلقي القبول العام كوسيط للتبادل وإذا تحققت هذه الصلاحية فانه بالإمكان أن نحصل على أشياء مختلفة بهذا الشيء وهذا ما يجعل النقد أداة للحساب، كما جاء ذكرها في قوله **تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران:75)**، وقال الله **تعالى: (وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) (الكهف:19)**، والورق:الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة[7].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الربا: عن عثمان ابن عفان رضي اله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"[8]، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"، وكثيرا ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر النقود بأنواعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية، وهذه جملة من هذه الأقوال وما يمكن أن يستخلص منها فيما يتعلق بماهية النقود وظائفها فقد قال مالك في الفلوس رحمه الله "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي نقدا) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[9] وهو "أمر يؤكد بجلاء أن للعرف والقبول العام دورا مهما في تحديد كون الشيء نقودا أو لا"[10]، وعليه "فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة"[11]. أما ابن رشد فقال "لما عسر إدراك تساوي الأشياء مختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها اعني تقديرها فهو يبين أن الدراهم والدنانير –أي النقود– إنما اتخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وأن من وظائفها أنها مقياس للقيم ووسيط في المبادلة[12]، أما ابن خلدون في مقدمته للجباية وأسباب قلتها وكثرتها والمكوس وضرر تجارة السلطان والمجاعات والتخصص الصناعي تعرض إلى المعاش ووجوهه كما تعرض أيضا للنقود حيث يقول: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة و القنية لأهل العالم في الغالب وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد"[13]، ومنه فان النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم وأداة للادخار أو مستودع للقيم، ويقول عنها ابن تيمية "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك انه في العادة لا يتعلق المقصود بها بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية والشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق

بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها فيحصل بها المقصود كيفما كانت"[14]، أما ابن القيم فيقول: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع"[15] وهو هنا يشترط للنقود احد أهم خصائصها وهي ثبات قيمتها الحقيقية، ومن الفقهاء المسلمين من عرف النقود بقوله: "كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية او فلوس نحاسية أو عملات ورقية "[16]، وعرفت بأنها "ما سوى العروض من الإثمان، سواء كانت بالخلقة ذهبا أو فضة أو بالاصطلاح فلوسا أو ورقا إذا تحقق لها الرواج "[17].

3- النقود في الاصطلاح الاقتصادي

اختلفت تعريفات الاقتصاديين للنقود تبعا لاختلاف نظرتهم الى وظائفها ويكاد يكون التعريف الأكثر شيوعا للنقود هو: "كل شيء يلاقي قبولا عاما كوسيط للمبادلة ويستخدم لتسوية المدفوعات وإبراء الديون"[18]، وعرفها محمد زكي شافعي بقوله: "أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"، وهو تعريف يركز على خصائص النقود[19]، وعرفها احمد فريد و سهير محمد بأنها "المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته كما أنها من الناحية القانونية الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته "وهو تعريف يركز على الجانب القانوني للنقود.[20]

ومن خلال التعاريف السابقة فان العملة تعتبر نقودا وكذا الودائع تحت الطلب تعتبر نقودا في حين لا تعتبر الودائع لأجل نقودا لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل[21].

وفيما ما يأتي بعض التعاريف التي تظهر الاختلاف بين الاقتصاديين فمنهم من عرفها بأنها أي شيء يؤدي وظيفة كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة ويكون ذا سيولة مرتفعة جدا يعد نقودا [22]، وعرفت ايضا بأنها كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون[23]، ومنهم من عرفها بانها الثروة وتشمل العملة، والأوراق المالية والسندات [24].

ويمكن تحليل عناصر هذا التعريف فيما يلي:

- **النقود هي كل شيء:** يقصد علماء الاقتصاد من هذه الكلمة عموم معناها أي شيء سواء كان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة او كان ذا ندرة خارجة عن ذاته كالبنكنوت[25]؛

- **يلقى قبولا عاما:** فقيد يلقى يعني الحاضر وبذلك تخرج العملات السابقة التي كان الناس يتعاملون بها في الماضي وبطل التعامل بها في وقتنا الحاضر وقيد قبولا عاما يخرج أي وسيط للتبادل يكون مقبولا قبولا خاصا كالكمبيالة والسندات الاذنية والشيكات فلا تسمى نقدا [26]؛

- **كوسيط في التبادل:** وهو قيد ثان في التعريف إذ لا يكفي أن يكون هذا الشيء مقبولا قبولا عاما، فان ذلك ما كان يحدث قبل ظهور النقود وما جاءت النقود إلا لتسهيل التبادل - الإعطاء والقبض-كما جاء

في التعريف اللغوي وقول ابن رشد، ثم ما يترتب عن عملية التبادل من قياس للقيم وقدرة الاحتفاظ بها وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة.[27]

والرأي السائد لدى الاقتصاديين أن النقود تخفض تكلفة المبادلات التي يتحملها أطراف التعامل في اقتصاد المقايضة لقبولها من طرف الجميع لثقتهم فيها ولثبات قيمتها كما يمكن مبادلتها في أي وقت مقابل كل السلع.

ينقص هذا التعريف ما أشار إليه ابن القيم وهو ان يكون هذا الشيء محددا ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض وهذا ما افقد النقود قوتها في أداء وظائفها بالعدل في المجتمع دون ظلم لأطراف التعامل مما يفرض على الدولة إتباع سياسة عادلة في مجال النقود إيجادا وحفظا ولتوفير هذا الشرط يمكن اقتراح التعريف التالي للنقود:كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط في التبادل ويمتاز بثبات في قيمته.

ثانيا: وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي

وعموما لا تختلف الوظائف التقليدية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن ووظائفها في الفكر الاقتصادي التقليدي، فالنقود تعتبر قوة شرائية عامة، وتؤدي هذه المهمة من خلال قيامها بالوظائف التقليدية [28]

ابرز الفكر الاقتصادي بيان النقود ووظائفها، وكان الإمام الغزالي – رحمه الله– أفضل من تحدث عن النقود وبيان وظائفها والمقصود منها، حتى على مستوى المدارس النقدية الغربية فقد تحدث عن النقود ونشوئها وصعوبة تبادل السلع بدون وسيط مبيناً دور النقد في العمليات التبادلية وتسهيلها، فعنده إن النقود لا منفعة في أعيانها وإنما منفعتها مشتقة من منفعة الأعيان التي يمكن الحصول عليها بالنقد، وبذلك يكون سباقاً عن المدارس النقدية الغربية في القول بان الطلب على النقود هو طلب مشتق من الطلب على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالنقد. فيقول: (من نعم الله تعالى، خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته[29].

1- الوظائف الأصلية للنقود

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقود حتى تؤدي دورها في التبادل، ولهذا ذكرها أبو حامد الغزالي في قوله "فخلق الله تعالى الدراهم والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد، إذن فهما متساويان"[30].

إذا فمن وظائف النقود أنها وسيط في التبادل (متوسطين بين سائر الأموال) وأنها مقياس للقيم (تقدر الأموال بها).

1-1- النقود وسيط في التبادل

وهي أقدم وظيفة للنقود، وبها تم التغلب ولو جزئيا على صعوبات المقايضة، حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البدلين في كل صفقة على حدا فأصبح من يقدم النقود يسمى مشتريا، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعا، وتسمى هذه النقود المقدمة ثمنا، ويشترط لهذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع[31].

وقد أكد علماء المسلمين ايضا على هذه الوظيفة ولكن لغتهم في التعبير عن هذه الوظائف تختلف عن التعبيرات التي قدمها الاقتصاديون، كما قال ابن القيم " فالإثمان لا تقصد لأعيانهما بل يقصد التوصل بها الى السلع "[32]

كما قال أبو حامد الغزالي "وأدناها الدراهم والدنانير فأنهما خادمان ولا خادم لهما، ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما"[33].

ويعتبر بعض الباحثين ان الدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليست موضوعا للاتجار والمضاربة لان وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج وليس إثراء المصارف المالية.

ويعترف بيتر دروكر عن مشكلة الرمزية في الاقتصاد حيث يقول: لا يستطيع الأمريكيون أن يعيشوا في اقتصاد رمزي، حيث لا يفعل رجال الأعمال أكثر من اللعب بالأرقام، وعلى الأمريكيين أن يعودوا إلى اقتصاد حقيقي تتحرك فيه النقود طبقا لحركة أنشطة الإنتاج الفعلية[34].

1-2- النقود مقياسا للقيم

تستخدم النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشترين على تحديد كمياتها وأنواعها واتسع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج النطاق العائلي الضيق[35].

النقود وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية مما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلو غرام في قياس الأوزان وهكذا[36]،

وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فان النقود يجب أن تتسم بالثبات –ولو نسبيا– وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن القيم "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"[37]

ويؤكد الفقهاء والكتاب المسلمون على وظيفة النقود كمقياس للقيمة وفي هذا الإطار يقول السرخسي " وانما الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"[38] ويعني بالتقلب والتصرف عملية التبادل، ويؤكد النيسابوري على اهمية النقود كمقياس للقيم حيث يقول " وإنما الذهب والفضة كانوا محبوبين لأنهما جعلا ثمن الاشياء فمالكها مالك لجميع الأشياء "[39]

ويرى بعض الباحثين ان النقود تؤدي وظيفتها كوحدة للتحاسب كوظيفة ثانوية مشتقة من وظيفتها الأساسية، وهي كونها مقياسا للقيمة، وبذلك يسرت حسابات التكاليف للمشروعات وكل ما يتصل بالإنتاج من حسابات أخرى وكذلك لتوزيع الأرباح كما تسهل مسك الدفاتر، فتغني النظام المحاسبي عن تسجيل قيود بكميات لا محدودة من السلع، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة بكفاءة لا بد ان تتمتع باستقرار قيمتها نسبيا، وانها وحدات محددة ومتجانسة [40]

2- الوظائف المشتقة للنقود

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في:

2-1- النقود مستودع للقيمة

وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط للتبادل وعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءا منها بغرض استخدامها في المستقبل، فالنقود قامت هنا بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع ولكن لا تقوم هذه النقود وحدها بهذه الوظيفة فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت، ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها[41].

وقد تكلم الفقهاء المسلمون عن وظيفة النقود كمستودع للقيمة فتناولوا مسألة الادخار، وأشاروا إلى أن الإسلام لا يمنع من الادخار لوقت الحاجة ولمواجهة احتمالات المستقبل، وكلمة الادخار تطلق على ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، ويأخذ الادخار سبيله نحو الاستثمار[42].

وقد طرح العلماء قديما مسألة جواز الادخار والى أي حد يتعارض مع توجيهات الإسلام الاعتقادية من جهة التوكل على الله والأخلاقية من جهة طلب الإنفاق في سبيل الخير بعد الإنفاق على العيال، فأجازوا مؤنة سنة، ومن هذا استنتجوا من نصوص الشريعة معارضة الإسلام للمبالغة في الادخار[43].

وبما أن الحكم المقصود من النقود هو أداء وظائفها فان المعاملة فيها بما لا يتفق مع الحكم المقصود منهما يؤدي إلى مخالفة الحكم فيهما فيقول ابو حامد الغزالي (... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به).

ويمكن أن نستنتج ضمناً من مقولاته بأنه كان مدركاً لضرورة وأهمية تحقيق التوازن بين التيار النقدي والتيار الحقيقي في الاقتصاد. فالاكتناز أو المضاربة بالمفهوم الربوي يؤدي بالنتيجة إلى اقتطاع من دائرة التدفق النقدي مما يؤدي إلى اضطراب في النشاط الاقتصادي بسبب الاختلال في التوازن بين التيار النقدي والتيار الحقيقي وبالتالي تعطيل جزء من المبادلات السلعية في الاقتصاد فالمكتنز يضيع الحكم من النقود ولا يحصل الغرض المقصود به، لان النقود خلقت لتداولها الأيدي فيقول: (.. وإنما خلقا لتداولهما

الأيدي)، وحتى تقوم النقود بوظيفة مستودع القيمة لا بد من توفر شرطين [44]، الأول أن لا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن والثاني قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة.

2-2- النقود أداة للمدفوعات الآجلة

تعد هذه الوظيفة امتداد للوظيفة الثانية أي مقياسا للقيم الحاضرة وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة ترتكز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن أيضا في المستقبل،كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين او احدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد على قبول التعامل خوفا من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود.[45]

3- الوظائف الاقتصادية للنقود

لا تقوم النقود بأداء الوظائف التقليدية فقط بل تؤدي أيضا مجموعة من الوظائف الاقتصادية حيث تستعمل كأداة للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي فالنقود كأداة من أدوات السياسة النقدية يمكن أن تؤثر في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج وعمالة من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار عن طريق التأثير في كمية النقود المتداولة زيادة ونقصانا كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتقلب نتيجة تغير المستوى العام للأسعار إذ أن زيادة الكمية المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي مع ثبات الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود او انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد والعكس وهذا يعني أن النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية[46]، كما أصبح للنقود قيمة ذاتية من شانها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع بين مختلف عوامل الإنتاج من جهة وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى كما أنها تمثل مختلف الأنشطة الحكومية لإعداد الميزانية من إيرادات ونفقات في صورها المختلفة وهي أيضا وسيلة لتحقيق التخصص بين مختلف الدول فحتى مع استعمالها وحدات نقدية مختلفة فإنها تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة تحقق استقرار العملة فالنقود بصفة عامة وانطلاقا لكونها مقياسا للقيم فإنها تساعد على توزيع القيم الحقيقية على مختلف الموارد والقطاعات (أفراد مشروعات حكومة)، بالإضافة الى كون النقود أداة للخيار بالنسبة للأفراد فبفضلها يتحصل الأفراد على دخولهم في صورة نقود وبواسطتها يستطيعون إشباع رغباتهم بما تمثله من قوة شرائية تمنح حائزها القدرة على توزيع دخله بين مختلف السلع والخدمات للاستهلاك من جهة وللادخار من جهة أخرى ثم استعمال مدخراته في مرحلة تالية في مجالات الاستثمار المختلفة وبواسطة النقود يستطيع الأفراد معرفة مستوى دخولهم الحقيقية بمقارنة دخولهم النقدية بالمستوى العام للأسعار. وبالتالي قدرتهم على اتخاذ قرار أولوية الإشباع في ظل هذه الدخول من بين مختلف السلع والخدمات المتوفرة وهذا من شانه

توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل في المجتمع ومما يساعد النقود على أداء وظائفها بصورة أفضل[47].

الخاتمة

يعتبر استخدام النقود كأداة في النشاط الاقتصادي موضع اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث ذلك أن عدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بهذه الوظيفة الاقتصادية حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود الخطية التي تقوم بها المصارف التجارية أو عن طريق الإفراط في الإصدار النقدي بحيث لا يراعى التوافق بين معدل كمية النقود ومعدل نمو المبادلات في النشاط الاقتصادي مما يتطلب ضرورة التحكم في حجم الإصدار وعليه فان تفادي هذه العوامل من شانه أن يوقف الارتفاع المفرط والمستمر في الأسعار ويسمح للنقود بأداء وظائفها الأساسية كاملة.

الإحالات والهوامش

1) رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 5.
2) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، المجلد الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 425.
3) الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، الجزء الأول، مكتبة النوري، دمشق، ص 241.
4) ابن الاثير، محمد بن الجزري، النهاية في غريب الحديث، ص 103.
5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1972، ص 468.
6) وليد مصطفى الشاليش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة، 2011، ص 19.
7) الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل، ج 2، ط1، دار الفكر، بيروت، 1983، ص476.
8) مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط1-2002-كتاب المساقاة -باب الربا، ص 686
9) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج 3، دار صادر،ص 5.
10) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سبق ذكره، ص 20.
11) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، ص 21.
12) رفيق يونس المصري، الاسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص112.
13) عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، ج2، ط2، مؤسسة الكتب الثقافية، 1996، ص48.
14) احمد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، ص 19.
15) شمس الدين بن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص105.
16) الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق 2002، ط1، ص 149.
17) محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، ط1، دار الهداية، الرياض، 1993، ص 27.

18) إكرام حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، 2008، ص20.

19) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1982، ص 32.

20) احمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص50.

21) محمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص 26.

22) ماير توماس واخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة السيد احمد عبد الخالق ومراجعة احمد بليح، الرياض، دار المريخ 2002، ص 31.

23) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن 1988، ص 32.

24) ماير، توماس وآخرون، مرجع سابق، ص30.

25) عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص 32.

26) نفس المرجع، ص 33.

27) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة، دار الخلدونية،2007 ص 22.

28) ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص4.

29) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص ص 114، 115.

30) ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ط1، دار الثقافة، الجزائر، 1991، ص 21.

31) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة، دار الخلدونية،2007 ص

32) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 36.

33) الغزالي، ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ج3، ص235

34) محمد يوسف كمال، الاقتصاد النقدي، ص 50

35) محمد باقر الصدر،اقتصادنا، ص 592.

36) زينب عوض الله، اسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 25.

37) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 23.

38) السرخسي، المبسوط، ص 192

39)النيسابوري، تفسير غرائب القران. ج 2، ص 192.

40) ماير توماس، مرجع سابق،ص 34

41) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

42) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 39.

43) محمد المبارك، نظام الاسلام والاقتصاد، دار الفكر، بيروت، ص 60.

44) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 39.

45) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص 18.

46) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 29.

47) محمد سحنون، مرجع سابق، ص